

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٧٢٦١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مدارة بعض مهندسي السكك الحديدية للعمل بحكومة السودان ؛

### قرر :

مادة ١ - ووفق على مدارة السادة لويس زكي، توفيق عبد الوهاب خفاجي، مصطفى فهمي المهندسين هيئة السكك الحديدية للعمل بسكك حديد السودان لمدة سنتين تنتهي بالنسبة للأول والثاني في ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤ وبالنسبة للثالث في ٣١ مايو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تجديد إعارة السيد/ عبد المنعم محمد عطية الموظف بحافظة  
الناهرة إلى الشركة المساهمة المصرية للقنوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارنا السابق رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٠ بالموافقة على إعارة السيد/  
عبد المنعم محمد عطية للعمل بالشركة المساهمة المصرية للقنوات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة  
على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد  
الملحقة بها .

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشؤون الإدارية بمجلس الدولة .

### قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب  
بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشؤون القانونية والقضايا بالشركة العربية  
المتحدة لللاحة البحرية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ،  
مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإدارة .

مادة ٢ - يعار الأستاذ عادل عبد العزيز على بسببى النائب بمجلس  
الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالملكة  
الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مفادته أراضي الجمهورية  
العربية المتحدة مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، وعلى  
أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين  
المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس  
سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ محمد شلي يوسف المستشار بمجلس  
الدولة لشغل وظيفة رئيس التشريع والقضايا بولاية طرابلس الغرب  
بالملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من ٢٦ مايو ١٩٦٢ التاريخ  
التالي لانتهاؤ مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها  
بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، على أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول  
من القواعد المالية للمعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء  
بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن مدارة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية  
لعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام  
موظفي هيئة السكك الحديدية ؛